

قرار أميري رقم 8 (لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام القرار الأميري رقم 15 (لسنة 2003 بتشكيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان 8 / 2006

عدد المواد: 3

فهرس الموضوعات

[المواد 1-3](#)

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم 38 (لسنة 2002 بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان،
وعلى القرار الأميري رقم 15 (لسنة 2003 بتشكيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، المعدل بالقرار الأميري رقم 7 (لسنة 2004،
قررنا ما يلي:

المواد

المادة 1

يعين السيد/غيث مبارك الكواري عضوا باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ممثلا عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وتكون مدة عضويته مكملة لمدة عضوية سلفه.

المادة 2

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

المادة 3

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان | البوابة القانونية القطرية